

مؤتمر العمل الدوليConvention 161الاتفاقية ١٦١اتفاقية بشأن خدمات الصحة المهنية

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الانعقاد في جنيف حيث عقد دورته الحادية والسبعين في السابع من حزيران/يونيه عام ١٩٨٥ :

وإذ يشير الى أن حماية العامل من الاعتلاءات الصحية والامراض والاصابات الناجمة عن عمله هي احدى المهام المنوطة بمنظمة العمل الدولية بموجب دستورها ،

وإذ يشير الى اتفاقيات ووصيات العمل الدولية المتعلقة بهذا الموضوع ، وخاصة توصية حماية صحة العمال ، ١٩٥٣ ، خدمات الصحة المهنية في أماكن العمل ، ١٩٥٩ ، واتفاقية ممثلي العمال ، ١٩٧١ ، والى اتفاقية ووصية السلامة والصحة المهنيتين ، ١٩٨١ ، التي تضع مبادئ لسياسة وطنية واجراءات على الصعيد الوطني ،

وإذ قرر اعتماد بعض المقترنات المتعلقة بخدمات الصحة المهنية ، وهو موضوع البند الرابع في جدول أعمال هذه الدورة ،

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترنات شكل اتفاقية دولية ،

يعتمد ، في هذا اليوم السادس والعشرين من حزيران/يونيه عام خمسة وثمانين وتسعمائة وألف الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية خدمات الصحة المهنية ، ١٩٨٥ ،

## أولاً - مبادئ السياسة الوطنية

### المادة ١

في مفهوم هذه الاتفاقية -

(ا) تعني عبارة "خدمات الصحة المهنية" أقساماً يعهد إليها بوظائف وقائية أساساً، وبمسؤولية إسهام المنشورة لصاحب العمل وللعمال وللممثليهم في المؤسسات بشأن -

"١" مقتضيات قيام وصون بيئة عمل مأمونة وصحية تيسر التمتع بصحة بدنية ونفسية مثلى في علاقتها بالعمل ،

"٢" تكيف العمل مع قدرات العمال في ضوء حالتهم الصحية البدنية والنفسية .

(ب) تعني عبارة "ممثلي العمال في المؤسسة" الأشخاص الذين يعترف لهم بهذه الصفة بموجب القوانين أو الممارسة الوطنية .

### المادة ٢

تضُع كل دولة عضو ، في ضوء الظروف والممارسة الوطنية ، وبالتشاور مع أكثر المنظمات تمثيلاً لاصحاب العمل والعمال ، حيث وجدت ، سياسة وطنية متسقة لخدمات الصحة المهنية ، وتنفذ هذه السياسة وتستعرضها دورياً .

### المادة ٣

١ - تتعهد كل دولة عضو بأن تقيم تدريجياً أقساماً للصحة المهنية لجميع العمال ، بما فيهم العاملون في القطاع العام وأعضاً من التعاونيات الانتاجية ، في جميع فروع النشاط الاقتصادي وفي جميع

المؤسسات ، وينبغي أن تكون الترتيبات المتخذة لهذا الغرض كافية ومناسبة لمواجهة المخاطر الخاصة بالمؤسسات .

٢ - تضع كل دولة عضو خططا لاقامة اقسام للصحة المهنية ان لم يكن في المستطاع اقامة هذه الاقسام فورا في جميع المؤسسات ، بالتشاور مع أكثر المنظمات تمثيلا لاصحاب العمل والعمال ، حيث وجدت .

٣ - تشير كل دولة عضو معنية في التقرير الأول عن تطبيق هذه الاتفاقية الذي تقدمه بموجب المادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية ، الى الخطط التي وضعتها عملا بالفقرة ٢ من هذه المادة ، وتبين في تقاريرها اللاحقة أي تقدم أحرز في تطبيقها .

#### المادة ٤

تستشير السلطة المختصة أكثر المنظمات تمثيلا لاصحاب العمل والعمال ، حيث وجدت ، بشأن التدابير التي يتعين اتخاذها من أجل انفاذ أحكام هذه الاتفاقية .

#### ثانيا - الوظائف

#### المادة ٥

دون اخلال بمسؤولية كل صاحب عمل عن صحة وسلامة مستخدميه ، ومع المراعاة الواجبة لضرورة مشاركة العمال في مسائل الصحة والسلامة المهنيتين ، تستند الى اقسام الصحة المهنية من الوظائف التالية ما يكون منها وافيا بالغرض وملائما للمخاطر المهنية في المؤسسة -

(أ) تحديد وتقييم المخاطر التي تهدد الصحة في موقع العمل ،

(ب) مراقبة عوامل بيئية العمل ومارسات العمل التي يمكن أن تؤثر على صحة العمال ، بما في ذلك الانشاءات الصحية والمقاصف والمساكن ، عندما يكون صاحب العمل هو الذي يقدم هذه المرافق ،

- (ج) اداء النصح بشأن تخطيط وتنظيم العمل ، بما في ذلك تصميم مواقع العمل واختيار وصيانة حالة الالات وغيرها من المعدات والمواد المستخدمة في العمل ،
- (د) المشاركة في وضع برامج لتحسين ممارسات العمل وكذلك في اختبار وتقدير المعدات الجديدة من الناحية الصحية ،
- (ه) اداء النصح بشأن السلامة والصحة المهنيتين ، والقواعد الصحية ، والارغونومية ، ومعدات الوقاية الفردية والجماعية ،
- (و) ملاحظة صحة العمال في علاقتها بالعمل ،
- (ز) تشجيع تكيف العمل مع قدرات العامل ،
- (ج) المساهمة في تدابير التأهيل المهني ،
- (ط) التعاون في نشر المعلومات ، وفي التدريب والتحقيق في ميادين الصحة المهنية والقواعد الصحية والارغونومية ،
- (ى) تنظيم الاسعافات الاولية وعلاج الحالات الطارئة ،
- (ك) الاشتراك في تحليل أسباب الحوادث المهنية والامراض المهنية .

### ثالثا - التنظيم

#### المادة ٦

- تتخد تدابير لاقامة اقسام الصحة المهنية -
- (١) بعوج القوانين او اللوائح ،
- (ب) او بعوج اتفاقات جماعية او بطريقة اخرى يتفق عليها أصحاب العمل والعمال المعنيون ،

(ج) أو بأي طريقة أخرى تقرها السلطة المختصة بعد التشاور مع المنظمات الممثلة المعنية لاصحاب العمل والعمال .

#### النادرة ٧

١ - يجوز تنظيم أقسام الصحة المهنية في شكل قسم لمؤسسة مفردة أو قسم مشترك بين عدد من المؤسسات ، تبعا للظروف .

٢ - يجوز أن تقام أقسام الصحة المهنية ، بما يتفق مع الظروف والممارسة الوطنية ، من قبل :

(أ) المؤسسات أو مجموعات المؤسسات المعنية ،

(ب) السلطات العامة أو الدوائر الرسمية ،

(ج) ممؤسسات الضمان الاجتماعي ،

(د) أي هيئات أخرى ترخص لها السلطة المختصة بذلك ،

(هـ) مجموعة مؤلفة من أي الجهات المذكورة أعلاه .

#### النادرة ٨

يتعاون صاحب العمل ، والعمال ، وممثليهم في حال وجودهم ، ويشتغلون على قدم المساواة في تنفيذ التدابير التنظيمية وغيرها من التدابير المتعلقة بأقسام الصحة المهنية .

## رابعاً - شروط العمل

### المادة ٩

- ١ - ينبغي لاقسام الصحة المهنية ، بما يتفق مع القوانين والمعارضة الوطنية ، أن تكون متعددة الاختصاصات . ويحدد تشكيل العاملين فيها وفقاً لطبيعة المهام التي يتبعون عليهم أداؤها .
- ٢ - تنفذ أقسام الصحة المهنية وظائفها بالتعاون مع الاتسام الأخرى في المؤسسة .
- ٣ - تتخذ تدابير ، بما يتفق مع القوانين والمعارضة الوطنية ، لضمان وجود تعاون وتنسيق كافيين بين أقسام الصحة المهنية وعند الاقتضاء ، مع الجهات الأخرى المعنية بتقديم الخدمات الصحية .

### المادة ١٠

يتمتع العاملون الذين يقدمون خدمات الصحة المهنية باستقلال مهني تام عن أصحاب العمل ، والعمال ، وممثلיהם في حال وجودهم ، من حيث الوظائف التي تنص عليها المادة ٥ .

### المادة ١١

تحدد السلطة المختصة المؤهلات التي يتشرط توافرها في العاملين الذين يقدمون خدمات الصحة المهنية ، وفقاً لطبيعة المهام التي يتبعون عليهم أداؤها ، وبما يتفق مع القوانين والمعارضة الوطنية .

### المادة ١٢

لا ترتب ملاحظة صحة العمال في علاقتها بالعمل أي نقص في كسب العمال ، وتكون مجانية ، وتجري أثناء ساعات العمل ما أمكن ذلك .

## المادة ١٣

يبَلُغُ جمِيع العَمَال بِالْمَخَاطِر الصَّحِيَّة الَّتِي يَنْطَوِي عَلَيْهَا عَمَلُهُمْ .

## المادة ١٤

يَقُوم صَاحِبُ الْعَمَل وَالْعَمَال بِاطْلَاعِ أَقْسَامِ الصَّحةِ الْمَهْنِيَّةِ عَلَى أي عَوْاْمِل مَعْرُوفَة وَعَلَى أي عَوْاْمِل مُشْتَبِهَ فِيهَا فِي بَيْتِهِ الْعَمَل يَمْكُنُ أَن تَؤْثِرْ عَلَى صَحةِ الْعَمَال .

## المادة ١٥

تَبَلُّغُ أَقْسَامِ الصَّحةِ الْمَهْنِيَّةِ بِمَا يَحْدُثُ مِنْ اعْتِلَالَاتِ صَحيَّةٍ بَيْنِ الْعَمَالِ وَبِحَالَاتِ التَّغْيِيبِ عَنِ الْعَمَل لِأَسْبَابِ صَحِيَّةٍ ، لَكِي يَكُونَ فِي وَسْعِهَا تَحْدِيدُ مَا إِذَا كَانَتْ هُنَاكَ أي عَلَاقَةٍ بَيْنِ أَسْبَابِ الْاعْتِلَالِ الصَّحِيِّ أَوِ التَّغْيِيبِ وَأَيِّ مَخَاطِرٍ عَلَى الصَّحةِ يَمْكُنُ أَن تَوْجُدَ فِي مَوْقِعِ الْعَمَل . وَلَكِنْ لَا يَجُوزُ لِصَاحِبِ الْعَمَل أَن يَطْلُبَ مِنَ الْعَامِلِينَ الَّذِينَ يَقْدِمُونَ خَدْمَاتِ الصَّحةِ الْمَهْنِيَّةِ التَّحْقِيقُ مِنْ صَحةِ أَسْبَابِ التَّغْيِيبِ عَنِ الْعَمَل .

## خامساً - أحكام عامة

## المادة ١٦

تَعِينُ الْقَوَانِينُ أَوِ اللَّوَائِحُ الْوَطَنِيَّةُ الْهَيْئَةُ أَوِ الْهَيْئَاتُ الْمَسْؤُولَةُ عَنِ الْإِشْرَافِ عَلَى عَمَلِ أَقْسَامِ الصَّحةِ الْمَهْنِيَّةِ وَعَنِ اسْدَاءِ الْمُشَوَّرَةِ لَهَا ، وَذَلِكَ بِمُجَرَّدِ اقْتَامَةِ هَذِهِ الْأَقْسَامِ .

## المادة ١٧

تبلغ التصديقات الرسمية لهذه الاتفاقية إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها .

## المادة ١٨

١ - لا تلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية التي سجلت تصديقاتها لدى المدير العام .

٢ - ويبدأ نفاذها بعد انتصاف، اثنى عشر شهرا على تاريخ تسجيل تصديقى دولتين عضوين لدى المدير العام .

٣ - ويبدأ بعد ذلك نفاذها بالنسبة لاي دولة عضو بعد انتصاف، اثنى عشر شهرا على تاريخ تسجيل تصديقها .

## المادة ١٩

١ - يجوز لاي دولة عضو تصدق على هذه الاتفاقية أن تنتقضها بعد انتصاف، عشر سنوات على تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية بوثيقة ترسلها إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها . ولا يكون هذا النقض نافذا الا بعد مضي سنة على تاريخ تسجيله .

٢ - كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية ، ولم تستعمل حتى النقض المنصوص عليه في هذه المادة أثناء السنة التالية لانتصاف، فترة العشر سنوات المذكورة في الفقرة السابقة ، تظل ملتزمة بها لمدة عشر سنوات أخرى ، وبعدئذ يجوز لها أن تنتقض هذه الاتفاقية لدى انتصاف كل فترة من عشر سنوات ، وفقا للشروط المنصوص عليها في هذه المادة .

## المادة ٢٠

١ - يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع الدول

الاعضاء في منظمة العمل الدولي بتسجيل جميع التصديقات والنقوف التي أبلغته أيها الدول الاعضاء في المنظمة .

٢ - يسترعي المدير العام انتباه الدول الاعضاء في المنظمة إلى التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية ، لدى اخطارها بتسجيل التصديق الثاني الذي أبلغ به .

#### المادة ٢١

يبلغ المدير العام لمكتب العمل الدولي الامين العام للأمم المتحدة بالتفاصيل الكاملة لجميع التصديقات ووثائق النفع التي سجلها طبقاً لأحكام المواد السابقة ، كيما يقوم الامين العام بتسجيلها طبقاً لأحكام المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

#### المادة ٢٢

يقدم مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى المؤتمر العام ، كلما تراهات له ضرورة لذلك ، تقريراً عن تطبيق هذه الاتفاقية ، وينظر فيما إذا كان هناك ما يدعو إلى إدراج مسألة مراجعتها كلياً أو جزئياً في جدول أعمال المؤتمر .

#### المادة ٢٣

١ - إذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة تراجع هذه الاتفاقية كلياً أو جزئياً ، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك -

(١) يستتبع تصديق دولة عضو للاتفاقية الجديدة المراجعة ، قانوناً ، نفع الاتفاقية الحالية فوراً وبغض النظر عن أحكام المادة ١٩ أعلاه ، شريطة أن تكون الاتفاقية الجديدة المراجعة قد بدأ نفاذها ،

(ب) اعتبارا من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة ، يقفل باب تصديق الدول الأعضاء للاتفاقية الحالية .

٢ - تظل هذه الاتفاقية ، على أى حال ، نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقتها ولم تصدق على الاتفاقية المراجعة .

#### المادة ٢٤

النصان الفرنسي والإنكليزي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية .